Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٢١/ت/٣٠٣/٢٠٢٦

تعميم رقم (٢)

وردنا العديد من كتب وزارة الخارجية والمغتربين تؤكد على ضـــرورة وجود مهل زمنية كافية لا تقل عن الشـــهر والنصـــف على الأقل قبل موعد الجلســـة القضـــائية من تاريخ ورود التبليغات إلى البعثات الدبلوماسية، ضماناً لإتمام إجراءات التبليغ ووصول المذكرات مقصدها في الموعد المحدد.

وعليه، فإننا نهيب بالسادة القضاة في كافة المحاكم والدوائر القضائية مراعاة المهلة السابق ذكرها بحيث لا تقل المهلة الزمنية عن الشـــهر والنصـــف على الأقل قبل موعد الجلســـة القضـــائية من تاريخ ورود التبليغات إلى البعثة الدبلوماسية.

وعلى إدارة التفتيش القضـــائي والمحامين العامين مراعاة حُســـن تطبيق أحكام هذا التعميم، وعدم مخالفة أحكامه.

دمشق في ٨ / ٨ /١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٧/ ١ /٢٠٢٦ م

وزير العدل
الدكتور مظهر الويس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

نسخة إلى:
. مكتب الوزير.
. رئاسة محكمة النقض.
_ مكتب الفني لمحكمة النقض
. مكاتب معاوني الوزير.
. إدارة التفتيش القضائي.
. النائب العام للجمهورية.
. رئيس العدلية في.....
. المعهد العالي للقضاء (للاطلاع وإبلاغ مضمونه إلى طلاب المتدربين في المعهد).
. المعهد التقاني القانوني.
. دائرة الإعلام والعلاقات العامة.
. المكتب الإداري
.. المحفوظات.